

اللائحة المنظمة لقواعد التجسير بجامعة الملك فيصل

1445/2024



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- **مؤسسات التعليم والتدريب:** المؤسسات التعليمية والتدريبية التي تقدم برامج تعليمية أو تدريبية في مجال التعليم العالي والتدريب المهني والتقني ضمن الإطار الوطني للمؤهلات ومرخص لها من الجهات المختصة.
- **الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، والتي يتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
- **توصيف البرنامج:** وصف لمحتوى برنامج تعليمي أو تدريبي وفق نماذج محددة تحتوي على عدد الوحدات المعتمدة والتجهيزات ومخرجات التعليم.
- **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.
- **الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس السريري التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
- **نواتج التعلم:** وصف لما ينبغي أن يعرفه المتعلم أو المتدرب ويفهمه، ويستطيع القيام به، ويتمثله في سلوكه في نهاية برنامج تعليمي أو تدريبي معين، وتمثل المحصلة النهائية لعمليات التعليم والتعلم أو التدريب.
- **التجسير:** التعليم أو التدريب في المستوى الأعلى المباشر من مستوى المؤهل المتحصل عليه وذلك في تخصص مطابق أو مندرج تحت نفس المجال التفصيلي وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
- **المسارات:** مسارات التعليم والتدريب عبر مراحل التعليم ما بعد الثانوي كما هو موضح في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات.



الفصل الثاني: الأهداف والضوابط العامة

المادة الثانية: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية التجسير والتحويل وإجراءاته من مؤسسات التعليم العالي والتدريب التقني والمهني بالمملكة العربية السعودية إلى برامج البكالوريوس بجامعة الملك فيصل.

المادة الثالثة: تتقيد الجامعة عند تصميم وطرح برامج التجسير بالآتي:

- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية SASCED، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١/٢٧/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١/٠٣/١٤٤٤هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- قرار مجلس شؤون الجامعات رقم ٤٥/١٩/٨ في اجتماعه التاسع عشر المعقود بتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٥هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الثالث: القبول:

- المادة الرابعة: مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (الثانية عشرة) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية، تخضع إجراءات اقتراح برامج التجسير والقبول عليها لما يلي:
- (١) توصي مجالس الكليات بالشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم أو ما يعادلها متضمنة مستوى الدبلوم والمعدل المطلوب والمقررات الأساسية التي يجب اجتيازها للالتحاق ببرامج الدبلوم والبكالوريوس، وتُقر من مجلس الجامعة.
 - (٢) تتولى عمادة القبول والتسجيل إعلان مواعيد فتح بوابة التقديم على برامج التجسير المُقرّة من مجلس الجامعة وتنظيم الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات.
 - (٣) يتولى مجلس كل كلية المفاضلة بين المتقدمين حسب الشروط المعتمدة من مجلس الجامعة والتوصية بأسماء المقبولين مع الخطة الدراسية المقترحة لكل طالب والمقررات المعادلة.
 - (٤) تقوم عمادة القبول والتسجيل بناء على توصية الكليات بإصدار خطابات القبول وتنفيذ معادلة المقررات والتسجيل وفقاً للخطة الدراسية المرسله من الكليات.
 - (٥) تكون الدراسة في برامج التجسير بمقابل مالي وفقاً للفقرة ٦ من القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.



(٦) يُعامل الطالب الحاصل على الدبلوم المتوسط المهني من أحد البرامج المجانية في الكلية التطبيقية بجامعة الملك فيصل معاملة الطلاب المحولين على برامج البكالوريوس بالجامعة، ويتم استثناءؤه من المقابل المالي في برامج التجسير.

(٧) يُعامل الطالب الحاصل على الدبلوم المتوسط المهني من أحد البرامج المدفوعة في الكلية التطبيقية بجامعة الملك فيصل معاملة الطلاب المحولين على برامج البكالوريوس بالجامعة، وبمقابل مالي في برامج التجسير.

(٨) أن درجة الدبلوم المتوسط المهني التي تمثل نقطة تخرج مبكر (Exit Point) لبرنامج بكالوريوس لا تؤهل للالتحاق ببرامج التجسير بالجامعة.

المادة الخامسة: يجب أن يراعى عند إتاحة برامج التجسير ما يلي:

- (١) أن يكون التجسير في برامج البكالوريوس القائمة، على أن تحدد شروط وضوابط القبول والمعادلة.
- (٢) ألا يقل ما يدرسه الطالب المقبول في برنامج التجسير عن ٥٠% من متطلبات الحصول على الدرجة المطلوب التجسير إليها.

المادة السادسة: يجوز تصميم برامج تجسير خاصة لخريجي مؤسسة تعليمية أو تدريبية وذلك وفق ما يرضه مجلس الجامعة من ضوابط.

الفصل الرابع: المعادلة والتحويل:

المادة السابعة: تخضع معادلة مقرر أو أكثر من المقررات التي درسها الطالب في مرحلة الدبلوم لأحكام المادة الرابعة والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة الثامنة: لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة التاسعة: يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

